وان مبينا وهذا مما لا نزاع فيه واما تقليد المفضول ففيه ثلاثة اقوال المختار
يجوز تقليده ان اعتقد افضل او مساويا لا ان اعتقد مفضولا لانه يجب
على اهل كل مذهب اعتقاد افضلية امامهم الخامس حكم التقليد
لواحد من علماء المذاهب الاربعة الوجوب حيث لم يكن في هذا المقلد
اهلية الاجتهاد وقيدنا بالمذاهب الاربعة لان غيرهم لم ينضبط مذهبه
ولا يجوز تقليده لان الجميع على هدى وانما اطلت في ذلك لشدة الحاجة
اليه مع ما ذكر فيه بعض العبر على العجمي اي سالني ان اكتب له جملة
مختصرة مصاحبة لكتابته اي الرأي سهل اي بين تسهيل اي لكي يفي
ما اشكل اي صعب وعسر فهمه من ذالك المذكور في الجملة المختصرة
او من مذهب مالك ولهي لعتقد في بين المسهل وكسر الهاء بقوله و تفسير
الراسخين اي الثابتين في العلم من الصحابة كعبد الله بن عمر وعبد
الله بن عباس وعبد الله بن سلام وعبد الله بن الزبير المشهور في
بالعبادة وكبعة اتباع الامام مالك رضي الله تعالى عن الجميع فانهم
وضحوا ما خفي معناه من القرءان والحديث و من بيان المتفقهين
المراد الفقهاء من اصحاب الامام مالك رضي الله تعالى عنه كابن القاسم
واشهب وغيرهما فانهم فسروا واطلقوا وخصصوا ما عم من الاثار
فانهم فسروا لا يخطب احدكم على خطبة اخيه فانه ليس على الاطلاق
بل محل النهي اذا ركنا بان تقاربا وتوافقا وكيخص من ابتاع طعاما
لا يبعه قبل ان يستوفيه بينوا انه ليس على الاطلاق بل محل النهي

ان كان اشهر أ

ان كان اشهر أو على التحميل لان كان الشعر لما على وجه الحجر او قوله
صلى الله عليه وسلم البينة على من ادعى واليمين على من انكر مقيد بما اذا
كان هناك خلطة او ظنة في غير المسائل المستثنيات واضاف
التفسير للراسخين والبيان للمتفقهين لان التفسير اشد من البيان
من حيث صعوبته لانه الكشف عن المراد من اللفظ والبيان هو
التعبير عن الضمائر لاكمال المعنى المراد بعبارة جلية والغطا المزيلة
لكاشف المراد وانما قلنا المراد الفقهاء لان المتفقهين في الاصل
المتوسطون في الفقه وهذا المعنى غير مراد هنا تنبيه ان
المراد اذا وقع بالراسخين خصوص الصحابة كابن عباس ومن تقدم
معه ابي جعل الاشارة في قوله من ذلك لمذهب مالك لم يعتقد ابي
قوله وقول اصحابه لان الصحابة ليس لهم تسهيل في كل ما اشكل من
قول مالك وقول اصحابه وان اريد بالراسخين مطلق الثابتين في العلم حتى
غير الصحابة من اتباع مالك ولعل هذا اولى صح جعل الاشارة في ذلك
لمذهب مالك وكل يعتقد والجملة واما قوله وبيان المتفقهين فيصلح على
كل تفسير قيل في الراسخين اشارة فيما يقع من الصوفية في
بيان بعض ايات على ما هو مخالف لما يفيده ظاهرها ليس تفسيرا لها وانما
هو بيان لما تشير له الاية ويفهمونه منها لان الشافعي رضي الله تعالى عنه
قال لا يحل تفسير المتشابه الا بسنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
او خبر عن احد من اصحابه او اجماع العلماء عليه ولما انتهى الكلام

Copyright © King Saud University